

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 51 @

قال : وفي قرع الرأس إذ لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر الدية . .

ش : هذا هو المذهب المشهور من الروايتين ، لأنه إذهب للجمال على الكمال ، فوجبت الدية كاملة كأنف الأخصم ، وأذن الأسم ، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة ، لأنه إذهب جمال من غير منفعة ، فأشبه اليد الشلاء ، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهذاب العينين ، فجعلوا فيها دية على المذهب ، وفي الواحد منها ربع الدية ، كما أن في الحاجب نصفها ، وقوله : إذا لم ينبت . شرط لوجوب الدية ، فلو نبتت فلا دية . .

قال : وفي المشام الدية

ش : قال أبو محمد : أراد الشم ، انتهى . ويجوز أن يكون أراد المنخرين . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة ، أشبهت سائر المنافع ، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو (وفي المشام الدية) ولم أر ذلك ، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيئان ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور منهما ، وعليها ففي الحاجز حكومة ، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها ، اختارها أبو بكر ، وإِ أعلم . .

قال : وفي الشفتين الدية . .

ش : لحديث عمرو (وفي الشفتين الدية) وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروايتين ، قياساً على ما في الإنسان منه شيئان . .

3001 واتباعاً لأبي بكر الصديق رضي إ عنه ، (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها . .

3002 واتباعاً لزید بن ثابت ، ولأن نفع السفلى أكثر ، فناسب أن تزيد ديتها على دية

العليا . .

قال : وفي اللسان المتكلم به الدية . .

ش : لحديث عمرو بن حزم ، وقد حكى إجماعاً ، وقوله : المتكلم به ، يحترز به عن لسان الأخرس ، فإن الدية لا تكمل فيه ، بل الواجب فيه إما ثلث الدية ، أو حكومة على اختلاف الروايتين ، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل ، فإن الكلام منتف فيه ، والدية واجبة فيه ، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس ، وإِ أعلم

قال : وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر . .

ش : في كل سن خمس من الإبل على المذهب ، لما تقدم من حديث عمرو بن حزم .